

## اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ

### تقرير من المدير العام

١- يتشرف المدير العام بأن يحيل إلى المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة الاقتراح المقدم من حكومة النمسا لإنشاء لجنة دائمة معنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ (انظر الملحق).

٢- ويلاحظ أن لجان المجلس التنفيذي، بما فيها اللجان الدائمة (المشار إليها في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أنها "اللجان المحدودة العضوية")، تخضع لأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في مشروع المقرر الإجرائي والاختصاصات المقترحة للجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ الواردة في التذييل ١ والتذييل ٢، على التوالي.

## الملحق

### ورقة بيضاء: تدعيم المجلس التنفيذي للمنظمة من خلال لجنة دائمة معنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ

#### أولاً: معلومات أساسية ومقدمة

المجلس التنفيذي للمنظمة (المجلس التنفيذي) المؤلف من ٣٤ دولة عضواً في المنظمة هو جزء حاسم من عملية الحوكمة وصنع القرارات في المنظمة.

واستناداً إلى الدروس المستخلصة ولاسيما من الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، تُقدّم هذه الورقة البيضاء معلومات للنظر فيها عن احتمال إنشاء لجنة جديدة للمجلس التنفيذي أي **اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ (اللجنة الدائمة)** بهدف تعزيز فعالية المجلس وقدرته على الاستجابة.

ويمكن أن يُحسّن إنشاء هذه اللجنة الجديدة للمجلس التنفيذي عمليات المنظمة ودور الدول الأعضاء في المنظمة في هذه العمليات في الفترات الأشد حرجاً في إطار الاستجابة الصحية العالمية، ولاسيما من خلال ما يلي:

- تدعيم دور الدول الأعضاء في توجيه المدير العام؛
- تضيق الفجوة بين المشورة العلمية المقدمة من المنظمة (عن طريق الأمانة ولجان الخبراء) والسياسات الفعلية في الدول الأعضاء؛
- التغلب على أوجه القصور الهيكلية التي تجلّت أثناء الجائحة الحالية.

ويتضمّن ما تبقى من هذه الورقة البيضاء تفاصيل إضافية عن الاقتراح المذكور أعلاه. ويرد في التذييل ١ مشروع مقرر إجرائي للمجلس التنفيذي بشأن إنشاء اللجنة الدائمة، ومسودة اختصاصات مدرجة في التذييل ٢.

#### ثانياً: غرض اللجنة الدائمة ونطاقها

من المقترح أن تتولى اللجنة الدائمة مهام الاستعراض وتوفير الإرشاد وتقديم التوصيات عند الاقتضاء إلى المجلس التنفيذي بخصوص العمل الجاري المتصل باقتراحات السياسات بشأن التأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ. ومن شأن اللجنة الدائمة أن تقدم أيضاً إرشادات إلى المجلس التنفيذي و/أو جمعية الصحة، حسب الاقتضاء، بشأن السياسات والمسائل المتصلة بها لدى إعلان طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً. وعلاوة على ذلك، قد تقدم اللجنة الدائمة بناءً على الطلب إرشادات إلى المدير العام لأخذها في الاعتبار بشأن إصدار توصيات مؤقتة في حال حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً.

وستقدم اللجنة الدائمة بوصفها لجنة من لجان المجلس التنفيذي تقريراً إلى المجلس التنفيذي أو إلى جمعية الصحة العالمية حسب الاقتضاء.

### ثالثاً: هيكل اللجنة الدائمة وعضويتها

من المقترح إنشاء اللجنة الدائمة على أنها لجنة محدودة العضوية تضم مجموعة فرعية من أعضاء المجلس التنفيذي المشاركين.<sup>١</sup>

وعلى النحو المنصوص عليه بالتفصيل في مشروع المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي بشأن إنشاء اللجنة الدائمة الوارد في التذييل ١، من المقترح أن تتألف اللجنة الدائمة من عضوين من كل إقليم من أقاليم المنظمة (ما مجموعه ١٢ عضواً)<sup>٢</sup> إضافة إلى عضو واحد من نواب رئيس المجلس التنفيذي يتولى رئاسة اللجنة الدائمة بحكم منصبه.

### رابعاً: طرائق عمل اللجنة الدائمة

إذ يوضع في الاعتبار الموضوع قيد المناقشة، يُقترح أن تكون اللجنة الدائمة قادرة على الاجتماع في جلسة مغلقة إذا قررت ذلك<sup>٣</sup> وأن تصرف أعمالها على أساس التوافق في الآراء.

### خامساً: اجتماعات اللجنة الدائمة

من المقترح أن تعقد اللجنة الدائمة اجتماعات عادية واجتماعات طارئة حسب مقتضى الحال.

#### • الاجتماعات العادية للجنة الدائمة

ستعقد اللجنة الدائمة اجتماعين عاديين في السنة على الأقل لتناول العمل العام والتخطيط بشأن التأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ. وكما هو الحال عليه بالنسبة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، سيُعقد هذان الاجتماعان قبل دورتي المجلس التنفيذي لتمكين اللجنة الدائمة من تقديم تقرير بشأن التأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ إلى المجلس وإلى جمعية الصحة العالمية حسب الاقتضاء.

#### • الاجتماعات الطارئة للجنة الدائمة

في حال إعلان طارئة صحية عامة تُسبب قلقاً دولياً عقب توصية لجنة الطوارئ المنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاً على الفور في غضون ٢٤ ساعة بعد الإعلان لطلب الحصول على معلومات من أمانة المنظمة وتقديم، عملاً باختصاصاتها والسلطة المفوضة إليها من المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، توصيات إلى جمعية الصحة بشأن السياسات والمسائل المتصلة بها فيما يخص الحدث والإرشاد إلى المجلس التنفيذي والمشورة بناءً على الطلب إلى المدير العام لأخذها في الاعتبار بشأن إصدار توصيات مؤقتة في حال حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً.

١ ينص النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (المادتان ١٨ و ١٩ بالتحديد) بصراحة على أن للمجلس أن ينشئ من اللجان ما يرى ضرورة لإنشائه لبحث أي بند من البنود الواردة في جدول أعماله وتقديم تقرير عنه. وقد تكون لجان المجلس (أ) لجاناً تتشكل من أعضاء المجلس (على أنها "لجان محدودة العضوية") أو (ب) لجاناً مفتوحة العضوية تتشكل من جميع الدول الأعضاء المهمة (على أنها "لجان مفتوحة العضوية"). وستكون اللجنة الدائمة "لجنة محدودة العضوية" في إطار هذا النهج المقترح.

٢ جدير بالملاحظة أن هذا الترتيب مماثل للترتيب المعتمد بالنسبة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٣ على النحو المبين في مشروع المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي الوارد في التذييل ١، سيتطلب هذا الأمر تعديل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (المادتان ٣ و ١٨).

## التذييل ١

### مشروع مقرر إجرائي بشأن إنشاء لجنة دائمة معنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ (مصحوب بمسودة اختصاصات)

#### أولاً: معلومات أساسية

سيُنشئ المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ لجنة دائمة معنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ (اللجنة الدائمة) بمقتضى مشروع المقرر الإجرائي الوارد أدناه.

وسيضطلع المجلس بموجب مشروع المقرر الإجرائي نفسه بما يلي:

- اعتماد اختصاصات اللجنة الدائمة (التي سترد في ملحق المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي)؛
- تعيين المجموعة الأولية من أعضاء اللجنة الدائمة وتحديد موعد الاجتماع الأول للجنة الدائمة؛<sup>١</sup>
- الطلب من أمانة المنظمة تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر الإجرائي إلى المجلس في إحدى دوراته المقبلة بهدف إتاحة الفرصة للنظر في أي تعديلات يلزم إدخالها على اختصاصات اللجنة الدائمة.

#### ثانياً: مشروع مقرر إجرائي (مصحوب بمسودة اختصاصات)

إن المجلس التنفيذي،

قرر ما يلي:

[...]

(١) عملاً بالمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أن ينشئ لجنة دائمة محدودة العضوية تُدعى اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ وتعمل وفقاً للاختصاصات المبينة في ملحق هذا المقرر الإجرائي؛

(٢) أن يعدّل الجملة الأولى من المادة ٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي، ببيان النص المضاف بالخط العريض والنص المحذوف بوضع خط تحته:

"يجوز لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس وللدول الأعضاء المنتسبة أن تعين ممثلاً يكون له حق المشاركة دون تصويت في المداولات التي تدور في جلسات المجلس، واللجان المحدودة العضوية التي ينشئها (عملاً بما حسيماً هو محدد في المادة ١٨)."

<sup>١</sup> بدلاً من ذلك، يمكن للمجلس تناول هذه المسائل في دورته الحادية والخمسين بعد المائة في أيار/مايو ٢٠٢٢ (يتواءم هذا الخيار الأخير مع الممارسة المتبعة في المجلس لتعيين أعضاء جدد في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة وتحديد مواعيد اجتماعات هذه اللجنة في دورته المعقودة في شهر أيار/مايو). وتتجلى هذه الخيارات في مشروع المقرر الإجرائي.

(٣) أن يعدّل الجملة الثانية من المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي،  
ببيان النص المضاف بالخط العريض:

"ويكون لكل الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة حق حضور جلسات هذه اللجان وفقاً  
للمادة ٣ ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك، ويجب عرض سبب هذا القرار على المجلس  
التنفيذي في دورته المقبلة."

(٤) أن تتولى اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ، على الرغم مما يرد في  
المادة ١٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، تصريف أعمالها على أساس التوافق في الآراء، على  
النحو المنصوص عليه في الاختصاصات المبينة في الملحق؛

(٥) أن يعيّن الأعضاء التالي ذكرهم أعضاءً في اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح  
والطوارئ:

[.... (الدولة العضو)، .... (الدولة العضو)، ....]؛

(٦) أن تعقد اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ اجتماعها الأول من [...] إلى [...]؛

(٧) أن يطلب من المدير العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر الإجرائي إلى المجلس التنفيذي في  
دورته [...] وتوصيات بشأن أي تعديلات يلزم إدخالها على اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب  
والاستجابة للجوائح والطوارئ.

## التذييل ٢

### اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ

#### تشكيل اللجنة وحضورها

١- ستتألف اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ ("اللجنة الدائمة") من رئيس يقع الخيار عليه من بين نواب رئيس المجلس التنفيذي ويتولى رئاسة اللجنة الدائمة بحكم منصبه ومن اثني عشر عضواً يضمون عضوين من كل إقليم ويعيّنون من بين أعضاء المجلس التنفيذي.

٢- وسيشغل أعضاء اللجنة الدائمة مناصبهم لفترة سنتين أو حتى انقضاء مدة عضويتهم في المجلس إذا انتهت قبل ذلك. وسيظل الرئيس في منصبه لمدة سنة واحدة أو دورتين من دورات اللجنة الدائمة في المقام الأول (يمكن تمديد ولايته لسنة أخرى إذا كان لا يزال عضواً في المجلس). وإذا تعذر على أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة، باستثناء الرئيس، حضور اجتماع أو أكثر من اجتماعات اللجنة الدائمة، فيجوز للعضو البديل له في المجلس المعين وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من الدستور أو حسب الحالة للشخص الذي يخلفه كعضو في المجلس أن يشارك في أعمال اللجنة الدائمة بدلاً منه.

٣- وسيكون لكل الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة حق المشاركة دون تصويت في المداولات التي تدور في اجتماعات اللجنة الدائمة وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ويجوز للرئيس أن يقرر قصر حضور اجتماعات اللجنة الدائمة أو أجزاء منها على أعضاء اللجنة الدائمة وموظفي الأمانة الأساسيين إذا اقتضت الظروف ذلك.

#### المهام

٤- تضطلع اللجنة الدائمة بالمهام التالية:

(أ) الاستعراض وتوفير الإرشاد وتقديم التوصيات عند الاقتضاء إلى المجلس التنفيذي بخصوص العمل الجاري المتصل باقتراحات السياسات بشأن التأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ؛

(ب) النظر في المعلومات المقدمة من المدير العام بشأن الأحداث التي أعلنت على أنها طوارئ صحية عامة تسبب قلقاً دولياً عملاً بأحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتقديم الإرشاد إلى المجلس التنفيذي فضلاً عن تقديم توصيات إلى جمعية الصحة بالعمل باسم المجلس التنفيذي بشأن السياسات والمسائل المتصلة بها فيما يخص الأحداث والمشورة بناءً على الطلب إلى المدير العام لأخذها في الاعتبار بشأن إصدار توصيات مؤقتة في حال حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً.

#### تصريف الأعمال

٥- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين في السنة على الأقل يعتمدان على الحضور الشخصي أو الافتراضي. وقد يقرر المجلس عقد اجتماعات استثنائية للجنة الدائمة بهدف تناول المسائل الملحة التي تندرج في نطاق

اختصاصات اللجنة الدائمة ويتعين النظر فيها بين الاجتماعات العادية للجنة الدائمة. ويعقد المدير العام اجتماعاً استثنائياً للجنة الدائمة في غضون ٢٤ ساعة بعد إعلان طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً عملاً بأحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) كي تنتظر اللجنة الدائمة في المعلومات المقدمة من المدير العام بشأن الأحداث التي أُعلنت على أنها طوارئ صحية عامة تسبب قلقاً دولياً عملاً بأحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتقدم عند الاقتضاء الإرشاد إلى المجلس التنفيذي فضلاً عن تقديم توصيات إلى جمعية الصحة بشأن السياسات والمسائل المتصلة بها فيما يخص الأحداث والمشورة بناءً على الطلب إلى المدير العام لأخذها في الاعتبار بشأن إصدار توصيات مؤقتة في حال حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً.

٦- وتصرف اللجنة الدائمة أعمالها على أساس التوافق في الآراء. وفي حالة عدم التمكن من التوصل إلى التوافق في الآراء، يبلغ المجلس أو جمعية الصحة حسب الاقتضاء باختلاف الآراء.

٧- وتشكل أغلبية أعضاء اللجنة الدائمة النصاب القانوني اللازم.

= = =